قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة:https://djisrs.dws.gov.iq

السياسة الادارية للنظام القبلي في الاسلام

Administrative Policies of the Tribal System in Islam

د. ليث حسن علوان/كلية التربية للبنات– الجامعة العراقية*

Keywords: Tribal Policy – Tribes in Islamic Context – Islamic Rulings on Tribal Authority – Rulings on Tribalism (Asabiyyah) – Causes of Tribalism

Abstract

In the present era, tribalism and tribal fanaticism have returned to their most intense form, reminiscent of the pre-Islamic era. Therefore, I wrote this research, titled: "The Administrative Policy of the Tribal System in Islam." This research examines the foundations of the tribal system among the Arabs and how it was addressed in Islam, as found in Quranic verses and Prophetic traditions. The aim of this research is to address the effects of tribalism and tribal fanaticism in the present age through effective and practical administrative laws and legislation. The following conclusions were reached:

. Islam did not create the tribal system; it existed before Islam. However, Islam organized it and made it an important constructive element serving Muslim society through a distinctive administrative policy.

. Allah Almighty created people as nations and tribes so that they may know one another, show compassion, and communicate with one another. People are distinguished by piety and faith .

. Islam's position was clear in rejecting discrimination between people based on nationality, tribe, color, or lineage. All people are equal.

. The administrative policy of the tribal system in Islam is based on many Quranic verses and Prophetic traditions that regulate the relationship between the tribe and the Muslim state.

. The tribal system played a significant and beneficial role in building the Muslim state during the time of the Prophet, after it was refined, and all its unjust and oppressive aspects were eliminated from tribal customs.

. The Muslim community suffers from significant and accumulated tribal problems for many reasons, the most important of which are the Muslim community's departure from the teachings of Islamic law, the prevalence of tribal prejudice, and the oppression and injustice suffered by Muslim women in the name of tribal customs and traditions.

. These problems can be solved through an administrative policy based on the Holy Quran and the Prophetic traditions, and by teaching Muslim generations the rulings of Islamic law concerning tribal affairs and the rights of Muslim women.

. 8Enacting laws and legislation that regulate the work of tribal sheikhs and establish appropriate penalties for those who incite tribalism, those who falsify lineage, and those who abuse Muslim women .

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال: ٢٠٢٦/٢/٩
المراجعة:٢٠٢٦/٢/١٣
القبول:٢٠٢٦/٢/٢٣

الكلمات المفتاحية:
السياسة القبلية، القبائل في الاسلام، حكم القبائل في السلام، حكم التعصب القبلي، اسباب التعصب القبلي.

ملخص

في العهد الراهن عادت القبلية والتعصب القبلي، الى اشد ما كانت في ايام الجاهلية، لذلك كتبت هذا البحث وعنونته : (السياسة الادارية للنظام القبلي في الاسلام)،وهذا البحث يدرس اسس النظام القبلي عند العرب و كيف تم التعامل معه في الاسلام في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية، والهدف من البحث معالجة اثار القبلية والتعصب القبلي في العصر الراهن، من خلال قوانين وتشريعات ادارية فعالة وعملية ، وتوصلت إلى النتائج التالية:

١. الاسلام لم يوجد النظام القبلي، فهو موجود قبل الاسلام، ولكنه نظمه وجعله عنصر بناء مهم، في خدمة المجتمع المسلم، من خلال سياسة ادارية مميزة .

٢. لقد جعل الله الناس شعوب وقبائل لتعارفهم، وتراحمهم وتواصلهم، وتتفاضل الناس بالتقوى والايمان.

٣. لقد كان موقف الاسلام واضح، في نبذ التمييز بين الناس على اساس القومية او القبيلة او اللون او النسب، والناس سواسية.

٤. السياسة الادارية للنظام القبلي في الاسلام تستند على عدد كبير من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تنظم علاقة القبيلة بالدولة المسلمة.

٥. لقد كان للنظام القبلي دور كبير ومفيد في بناء الدولة المسلمة في عهد الرسول، بعد تهذيبه واستبعاد كل ما فيه جور وظلم، من الاعراف القبلية.

٦. تعاني الامة المسلمة من مشاكل قبلية كبيرة ومتراكمة، لأسباب كثيرة اهمها ابتعاد الامة المسلمة عن تعاليم الشرع، وشيوع التعصب القبلي، واضطهاد المرأة المسلمة وظلمها باسم العادات والتقاليد القبلية.

٧. ممكن حل هذه المشاكل من خلال سياسة ادارية تستند على القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعليم الاجيال المسلمة الاحكام الشرعية، فيما يخص الجانب القبلي وحقوق المرأة المسلمة.

٨. اصدار القوانين والتشريعات التي تنظم عمل شيوخ القبائل، وتضع العقوبات المناسبة لمن يثيرون النعرات القبلية ولمن يمتهنون تزوير الانساب، ويمتهنون المرأة المسلمة.

.* Corresponding author **Instructor. Laith Hasan Alwan, PhD**
College of Education for Women -AlIraqia University

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين و على آله و صحبه أجمعين. عندما بعث الله سبحانه وتعالى الرسولﷺ الى العرب والناس اجمعين كان المجتمع العربي يقوم على اساس القبيلة، فهي التي تحكم وهي التي تدير الاقتصاد، وهي التي تحارب وهي التي تسالم، وهي التي تختار الدين، وليس على الافراد الا الطاعة، لذلك انتشر الظلم والتعصب القبلي والثأر، وثقافة انصر اخاك ظالم او مظلوم. فالإسلام لم يُوجد القبلية، ولكن تعامل معها وحولها من خلال تشريعات ادارية متنوعة، الى وسيلة بناء للفرد والمجتمع وطريق للتراحم بين المسلمين. ولكن في العهد الراهن عادت القبلية والتعصب القبلي، الى اشد ما كانت في ايام الجاهلية، لذلك سأكتب هذا البحث وعنونته: (السياسة الادارية للنظام القبلي في الاسلام). وهذا البحث يدرس اسس النظام القبلي عند العرب و كيف تم التعامل معه في الاسلام في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية، والهدف من البحث معالجة اثار القبلية والتعصب القبلي في العصر الراهن، من خلال قوانين وتشريعات ادارية فعالة وعملية، وفق الضوابط الشرعية.

٢.المطلب الاول:- (تمهيد)

في بداية هذا البحث (السياسة الادارية للنظام القبلي في الاسلام)، نبدأ بالتعريف بمفردات البحث،(السياسة الشرعية، الادارة، النظام، القبيلة)، ثم نتكلم عن الاساس الشرعي الذي يجب ان تبنى عليه سياسة التعامل مع القبائل في الاسلام. واخترت القبائل العربية قبل الاسلام وبعد الاسلام، بما لها وعليها ، انموذجاً لهذا البحث، ولا يعني ذلك بطبيعة الحال خلو الشعوب والقوميات والقبائل الاخرى من نفس المشاكل القبلية، والنصوص الشرعية تصلح وتشمل كل المسلم. السياسة لغة: ساس الأمر سياسة: قام به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم[١]، والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[٢]. السياسة الشرعية اصطلاحاً: "هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية"[٣]. الادارة لغة: دار الشيء يدور دورا ودورانا واستدار وأدرته، يقال: دار يدور واستدار

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٦/ ١٠٨.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٩١/١٣.

(٣) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص١٧.

يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[١].

الإدارة اصطلاحاً: "علم وفن تدبير الأعمال وتوجيهها والسيطرة عليها وضبطها واستعمال الحكمة في اتخاذ قرارات مناسبة بشأنها"[٢]. فعلم الإدارة وسيلة من وسائل ضبط العمل وإتقانه وتوجيهه الوجهة الصحيحة.[٣]

النظام لغة: "النظم التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، وكل شيء قرنته بآخر فقد نظمته، والنظام السيرة والهدي والعادة، يقال: مازال على نظام واحد أي: عادة وليس لأمرهم نظام أي: ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة"[٤].

القبيلة لغة: (القبيل) الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا، و(القبيلة) واحدة (قبائل) العرب وهم بنو أب واحد[٥]. "والشعب أكبر من القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ ثم العشيرة، ثم الفصيلة"[٦].

النظام القبلي يمكن تعريفه(بصفته مركب): هو مجموعة من الاعراف والتقاليد المتوارثة، المعروفة والملزمة لجميع افراد القبيلة. ودور السياسة الشرعية هنا هي ادارة النظام القبلي بما يخدم اهداف الدولة الاسلامية العامة، في بناء الفرد والمجتمع من خلال التعاون، بين الدولة والمسلمة والقبائل المسلمة، لجلب المصالح ودرأ المفاسد، على وفق الضوابط الشرعية. يقول ابن خلدون[٧]: " أن صلة الرحم الرحم طبيعية في البشر، ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة فإن القريب يجد في نفسه غضاضة من ظلم قريبه، أو العداء عليه ويود لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمهالك نزعة طبيعية في البشر مذ كانوا".[٨] ومعنى كلام ابن خلدون ان القبيلة هي نظام حماية للشخص او لمجموعة من الاشخاص، والاعتداء على الشخص الواحد، يعد اعتداء على كامل القبيلة، فضلاً عن ان ابناء القبيلة غالباً من اصل واحد فهم اقارب وابناء عم، فلا يقبل احدهم ان يعتدي شخص اخر على اخوه او ابن عمه غريزياً. فقد كان العرب قبل الاسلام، يحيون للعصبية القبلية، ويموتون لها، وكانت روح الاجتماع سائدة بين القبيلة الواحدة تزيدها العصبية وكان أساس النظام الاجتماعي

(١) لسان العرب،٢٩٥/٤.
(٢)معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب،ط١، ٢٠٠٨ م،٧٨٢/١.
(٣) دراسة المستقبل، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، السنة: ٩ ،مارس، ١٩٩٥م،٨٦/ ٥٥.
(٤) تاج العروس، باب(ن ظ م)، ٣٣/ ٤٩٦.
(٥) مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،ط٥،١٩٩٩م، ص٢٤٦.
(٦) العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،٣/ ٢٨٩.
(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، الحضرمي الحضرمي الاشبيلي، العالم الاجتماعي البحاثة، صاحب المقدمة، والتاريخ، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، وتوفي في القاهرة،(ت:٨٠٨ هـ)، ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (ت: ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ١٠٠/٢، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط١٥، ٢٠٠٢م، ٣٣٠/٣.
(٨) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ، الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨ م،١/ ١٦٠.

هو العصبية الجنسية والرحم، وكانوا يسيرون على المثل السائر «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» على المعنى الحقيقي، من غير التعديل الذي جاء به الإسلام من أن نصر الظالم كفه عن ظلمه[١]. وفي ظل هذه الرابطة القبلية، نشأ قانون عرفي ينظم العلاقة بين الفرد والجماعة، على أساس من التضامن بينهما في الحقوق والواجبات، وهذا القانون العرفي كانت تتمسك به القبيلة في نظامها السياسي والاجتماعي[٢]. "وكانت القبيلة هي أساس النظام الاجتماعي عند أهل البادية، وتعدّ أكبر الوحدات السياسية التي عرفها العرب، ومارسوا من خلالها نشاطاتهم السياسية والإدارية والاقتصادية، ولم نلمح في الحياة القبلية منهجا منظما للإدارة، وإن كانت هناك مجموعة من الممارسات والأعراف التي أصبحت مع الوقت تقاليد راسخة لا يستطيع أفراد القبيلة الخروج عنها"[٣]. لذلك اعراف الجاهلية كانت بمثابة قانون، وعندما جاء الاسلام أقر بعض هذه الاعراف وابطل بعضها[٤] لذلك نُظمت العلاقة بين افراد القبيلة العربية والجماعة المسلمة، وبعد الاسلام على هذا الاساس، ولا يمكن فهم الكثير من احداث الدعوة الاسلامية في عهد الرسولﷺ سواء في مكة او المدينة دون معرفة العادات والتقاليد التي كانت تتعامل بها القبائل العربية ، فهذا العادات كانت تلزم كل فرد من ابناء القبيلة بالدفاع عن اي فرد منها، سواء كان على صواب او خطأ، لان التهاون بذلك، يجلب العار على افراد القبيلة، وتعيرهم القبائل الاخرى بذلك . "وبالرغم من أن الإسلام جاء بالقضاء على العصبية القبلية، وجعل المسلمين كلهم إخوة بغض النظر عن قبائلهم، فإن سلطان العصبية وشدة رسوخها ظل قويا، وكان لها أثر فعال في كثير من أحداث التاريخ الإسلامي، وذلك بالرغم من تندر القرآن بها وتحذيره منها"[٥].

لذلك وضع الاسلام منذ بداية الدعوة الاسلامية في مكة ثم الهجرة الى المدينة قواعد عامة في التعامل مع النظام القبلي، واحكام واضحة تنظم العلاقة مع هذا النظام، سترد في موضعها في كل مطلب، وكل ذلك لتحقيق اهداف السياسة الشرعية الاسلامية، في كل وزمان ومكان، لبناء مجتمع مسلم تسوده روح الاخوة الاسلامية، بعيداً عن التعصب القبلي، ووفق قواعد شرعية اساسية تطبق على كل المسلمين. " فكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها

(١) ينظر: الرحيق المختوم، ص٣٦.
(٢) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٧ هـ، ٦٠/١.
(٣) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمي، دار السلام، القاهرة،ط١، ١٤٢٧ هـ،ص٢٩.
(٤) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د. عبدالكريم زيدان ،طبع ،طبع دار عمر، الاسكندرية، بلا ، ص١٣.
(٥) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وسلم، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، ص٥٢.

يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة"[١].

" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ،وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام"[٢]. ولو طبقت هذه القواعد الشرعية بشكل صحيح ودون تمييز، فمن الممكن القضاء على التعصب القومي والقبلي والقضاء على اثاره السلبية داخل المجتمع المسلم، لا سيما في العهد الراهن. ويذكر ابن خلدون بأن الانساب تختلط فيقول:" وما زالت الأنساب تسقط من شعب إلى شعب ويلتحم قوم بآخرين في الجاهلية والإسلام والعرب والعجم"[٣]. لذلك الكثير من القبائل الحالية هي تحالفات قبلية من اكثر من قبيلة، وذلك لا يعيبها، لان هذا الامر طبيعي بين كل القبائل و حتى القوميات. ومما يثير الاعجاب ان الكثير من علماء الامة المسلمة، في اوج ازدهار الحضارة الاسلامية اختُلف في انسابهم في العصر الحديث، هل هم عرب ام عجم[٤].

وهذا يدل على ان المسلمين، ما كان لديهم انشغال كبير بمعرفة انساب العلماء ، بقدر ما كانوا منشغلين بأخذ العلم والمعرفة منهم، لذلك كان مجتمعهم مجتمع علم وبناء يسوده العدل والتسامح، والتمازج الحضاري، بعيداً عن التعصب القومي والقبلي، وذلك اهم ما ميز الحضارة الاسلامية.

٣.المطلب الثاني:- (السياسة القبلية من القرآن الكريم)

ان نزول القرآن الكريم على الرسولﷺ في مكة والمدينة وسط مجتمع قبلي يقدس العلاقات والقيم والاعراف والعادات القبلية، جعل القران الكريم يتعامل في كثير من الآيات القرآنية مع هذا القيم القبلية، نقداً واصلاحاً، لغرض بناء المجتمع المؤمن الجديد، وتحويل القبيلة الى عنصر بناء داخل الدولة المسلمة، بدل ان يكون عنصر هدم، ومن هذه الآيات :-

١. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.[٥]

وجعلناكم شعوبا وقبائل، لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل، إن أكرمكم عند الله أتقاكم فإن التقوى بها تكمل

(١) الحسبة، ابو العباس احمد بن عبدالحليم، تحقيق: علي بن نايف الشحود،ط٢، بلا، ص١٧٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٩٩١م ، ١٢/٣.

(٣) ديوان المبتدأ والخبر،١٦٣/١.

(٤) ينظر: عروبة العلماء المنسوبين الى البلدان الاعجمية في المشرق الاسلامي، د. ناجي معروف، مطبعة الشعب، بغداد، ط١،١٩٧٤م، ٦٨/١.

(٥) سورة الحجرات ، اية ١٣.

النفوس وتتفاضل بها الأشخاص[١]. في هذه الآية فضل معرفة الانساب، وبيان منفعتها، وأنها لتعارف الناس فيما بينهم، وتراحمهم وتواصلهم وتناصرهم، وحينما ذكر الله التعارف، جعل فوقه الايمان، وأن معرفة الايمان والتواصل به أعظم من التواصل بالأنساب والاحساب، فجعل مرتبة الانساب دون مرتبة الايمان[٢].

٢. ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٣].

وَأَنْذِرْ العذاب الذي يستتبعه الشرك والمعاصي عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ أي ذوي القرابة القريبة أو الذين هم أكثر قربا إليك من غيرهم[٤]، وحذّرهم من عذابنا أن ينزل بهم بكفرهم، وذُكر أن هذه الآية لما نزلت، بدأﷺببني جده عبد المطلب وولده، فحذّرهم وأنذرهم[٥]. "لما نزلت(وأنذر عشيرتك الأقربين)، صعد النبيﷺ على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي، قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"[٦].

وهذا يدل على ان المسلم او الداعية او المصلح، يبدا الدعوة والاصلاح بأقرب الناس اليه، وهم اهله وافراد قبيلته، وذلك لأمر الله (سبحانه وتعالى) و لحقهم عليه.

٣. ﴿وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾﴾[٧]. " إلا بالحق يعني إلا بإحدى ثلاث مواضع، إذا قتل أحدا فيقتص به، أو زنى وهو محصن فيرجم، أو يرتد فيقتل، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا أي، سبيلا وحجة عليه، إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية"[٨]. فدفع الدية على قبيلة قبيلة الجاني من اعراف الجاهلية، وجاء الاسلام واقرها، لما فيها من تعاون بين افراد القبيلة، لا سيما في القتل الخطأ[٩]. وقال تعالى﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[١٠]. يعني بذلك جل ثناؤه، ومن يقتل مؤمناً عامدًا قتله، مريدًا إتلاف نفسه، فثوابه عذاب جهنم باقيًا فيها وغضب

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ،٥/ ١٣٧.
(٢) التفسير البيان لأحكام القرآن، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج ،الرياض، ط١، ١٤٣٨ه، ٤/ ٢٠٨١.
(٣) سورة الشعراء، اية ٢١٤
(٤) ينظر: تفسير روح المعاني ، الالوسي،١٠/ ١٣١.
(٥)ينظر: تفسير الطبري ، ابن جرير الطبري، ١٩/ ٤٠٤.
(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وأنذر عشيرتك الأقربين الأقربين ،رقم (٤٤٩٢)، ١٧٨٧/٤، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين، رقم(٤٢٨)، ١/ ١٣٣.
(٧) سورة الإسراء، اية ٣٣.
(٨) بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، بلا،٢/ ٣١٠.
(٩) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، عبدالكريم الزيدان،ص٢١.
(١٠) سورة النساء ، اية ٩٣

الله عليه بقتله إياه متعمدًا، ولعنه أبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابًا عظيمًا، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره[١]. هذه الآيات وغيرها من الآيات القرآنية تبين بشكل لا لبس فيه ان منهج الجاهلية القائم على وجوب الثأر للمقتول من قبل قبيلته، بقتل أي فرد من افراد قبيلة القاتل هي معصية وجريمة تخلد صاحبها في نار جهنم .

٤. ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[٢].

وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة فقاتلوا التي تعتدي، حتى ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت، فأصلحوا بينها بالعدل وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه[٣]. ان وقوع القتال والنزاع بين المؤمنين ممكن الحدوث، لا سيما بين القبائل وواجب الحاكم المسلم، الشرعي والاداري ايقاف هذا الاقتتال، كما فعل الرسول وكان سبب لنزول هذه الآية القرآنية.

٥. ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [٤]. كان من أفظع الإعتداء على إزهاق الأرواح اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد، وكانوا يفعلون ذلك خشية من إغارة العدو عليهم فيسبي نساءهم، ولم يكن الوأد معمولا به عند جميع القبائل، ولم يكن الوأد في قريش البتة[٥]. وبذلك وبذلك يتبين السبب الاساس لهذه العادة الوحشية، هو الحروب والغزو المستمر بين القبائل في البادية، وبعض المدن، وهم يعتقدون انهم بفعل ذلك يحافظون على شرفهم وشرف القبيلة.

٦. ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [٦].

وذلك في غزوة من غزوات الرسولﷺ، حين حدث بين بعض المهاجرين والأنصار، بعض كلام كدر الخواطر، ظهر حينئذ نفاق المنافقين، وأظهروا ما في نفوسهم،

(١) ينظر: تفسير الطبري ،٩/ ٥٧.
(٢) سورة الحجرات ، اية ٩
(٣) ينظر: تفسير الطبري ،٢٢/ ٢٩٢.
(٤) سورة التكوير ،اية ٨ – ٩.
(٥) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبع الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ هـ ، ١٤٤/٣٠.
(٦) سورة المنافقون ،اية ٨.

وقال كبيرهم: لئن رجعنا إلى المدينة {ليخرجن الأعز منها الأذل} بزعمه أنه هو وإخوانه من المنافقين الأعزون، وأن رسول الله ومن معه، هم الأذلون، والأمر بعكس ما قال هذا المنافق ومن معه[١]. وهذه الحادثة تبين لنا بوضوح حقيقة الصراع بين العادات القبلية التي عاش وتكون عليها المجتمع البشري في الجزيرة العربية، التي توجب على الافراد طاعة زعيم القبيلة، فضلاً عن التعصب لأبناء القبيلة والوقوف معهم، وبين المجتمع المؤمن الذي بناه الاسلام القائم على العدل والاخوة في الاسلام.

٧. ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [٢].

والمؤلفة قلوبهم فإنهم قوما يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون لكف أذيتهم عن المسلمين، ولاستمالة قلوبهم إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الإسلام، فيعطى لهم ما يحصل به التأليف والمصلحة[٣]، واغلب من كان يأخذ هذا السهم هم من زعماء القبائل[٤]. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة يمكن أن نستخلص منها ما كان للعصبية القبلية من شأن كبير في المجتمع العربي، وكيف تعاملت الآيات القرآنية مع الموضوع القبلي بما يحقق اصلاح المجتمع المسلم، وبناء مجتمع جديد يسود فيه العدل والمساوات، لم نذكرها خشية الاطالة.

٤.المطلب الثالث:- (السياسة القبلية من السُنة النبوية)

يمكننا ان نقسم سياسة الرسولﷺ في التعامل مع القبلية الى محورين الاول هو السياسة القبلية قبل هجرة الرسولﷺ الى المدينة و الثاني هو محور التعامل مع القبلية بعد الهجرة .

ولقد ذكرنا في المطلب الثاني من هذا البحث ان الرسولﷺ بدأ دعوته في قومه من قريش، بل بدأ بأقرب الناس إليه. "ومن الطبيعي أن يبدأ الرسولﷺ دعوته العلنية بإنذار عشيرته الأقربين، إذ أن مكة بلد توغلت فيه الروح القبلية، فبدأ الدعوة بالعشيرة، قد يعين على نصرته وتأييده وحمايته"[٥]. فقد كانت مكة مكة المكرمة، بل والجزيرة العربية كلها،

(١) ينظر: الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ٢٠٠٠م، ١/ ٨٦٥.

(٢) سورة التوبة، اية ٦٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث، بيروت،١٤٠٥ هـ ،٤/ ٣٣٤، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، طبع دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩ م ، ٤/ ١٦٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ١/ ٣٤١.

(٤) ينظر: السيرة النبوية، مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي،ط٣، ١٩٨٥ م، ص١٤٩، الرحيق المختوم، المباركفوري، ص ٣٨٦، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٢هـ، ص٤٠٣.

(٥) دراسات في السيرة، عماد الدين خليل، دار النفائس ، بيروت ، ، ط٢، ١٤٢٥ هـ ، ص٥٥.

ينتشر فيها النظام القبلي، وفي هذا النظام فإن القبيلة تحمي أفرادها؛ فقد تمتع رسول الله ﷺ وبعض من أصحابه بذلك، وظلوا في حماية قبائلهم، فلم يتمكن المشركون من الوصول إليهم وإيذائهم الإيذاء الشديد[١].لذلك تركز التعذيب على المستضعفين من العبيد والرجال الذين لا ينتمون الى قبائل تحميهم او تقتص ممن يؤذيهم[٢]والاسلام لم ينتشر في قبيلة واحدة حتى يتفق عليها جميع قبائل قريش انما كان الاسلام ينتشر في جميع القبائل القرشية، ولو كان بأعداد قليلة لكل قبيلة، ولكن هذا الامر وفر للمسلمين بعض الحماية فلم يكن اي شخص يقبل ان يُعتدى على أخيه او ابن عمه من قبل شخص من قبيلة ثانية مهما كان السبب على وفق العادات القبلية التي تُلزمهم بحماية ابناء قبيلتهم. وخير مثال على ذلك عندما آذى ابا جهل الرسولﷺ، فقام سيدنا حمزة ﷺقبل اسلامه بالرد عليه وما دعاه الى ذلك الا العاطفة الطبيعية والروح القبلية، التي تلزم سيدنا حمزة بالدفاع عن الرسولﷺ. فاحتمل الغضب سيدنا حمزة فأقبل نحو ابا جهل، حتى إذا قام على رأسه رفع القوس، فضربه به، ثم قال له: "أتشتمه وأنا على دينه أقول ما يقول، فرد علي ذلك إن استطعت، فقام رجال من بني مخزوم إلى حمزة لينصروا أبا جهل، فقال لهم: دعوا أبا عمارة؛ فإني والله قد سببت ابن أخيه سبا قبيحا"[٣]. وكان من دهاء ابي جهل– حفاظاً على وحدة قبيلة قريش ضد المسلمين– انه لم يَرُد على سيدنا حمزة، ومنع قومه من الرد، لأنه لم يُرِد ان يتحول الامر الى حرب قبلية بين بني هاشم وبني مخزوم، حين كان المسلمون اقلية، تعاديهم وتخالفهم اغلب قبائل قريش. لان ابا جهل ومن معه من زعماء قريش كانوا لا يزالون يحاولون اقناع بني هاشم برفع الحماية القبلية المتعارف عليها عن الرسول، وبعد فشل هذه المحاولات فرضت قبيلة قريش المقاطعة على بني هاشم مسلمهم وكافرهم[٤]. وعندما خرج الرسول الى الطائف يدعوا الناس الى السلام لم يستجب زعماء ثقيف للدعوة، بسبب التحالف بين قبيلة ثقيف وقبيلة قريش، كان أثرياء قريش ووجوهها قد ابتنوا قصورا في الطائف، ولم يتركوا الرسول لحاله، انما حرضوا عليه الصبيان يرجموه بالحجارة [٥]. ولما رجع الرسول من الطائف، لم يتمكّن من دخوله مكة لما علمه كفار قريش من أنه توجّه إلى الطائف يستنصر بأهليها عليهم، فأرسل إلى المطعم بن عدي[٦]، يخبره

(١) سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله، محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، العدد (٢٠٩)، مارس، ٢٠٠٤م ص٥.
(٢) ينظر: السيرة النبوية ، للصلابي، ص١٥١.

(٣) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن سويلم أبو شهبة ، دار القلم، دمشق،ط٨، ١٤٢٧ هـ، ٣٠٠/١.
(٤) ينظر: الرحيق المختوم، ص٩٧.
(٥) ينظر: السيرة النبوية، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت: ١٤٢٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق،ط١٢، ١٤٢٥ هـ، ص٢١١.
(٦) أبو جبير المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن بن كلاب، توفي مشركا عن سن عالية،(ت:٢ هـ)، وكان من عقلاء قريش وأشرافهم، ينظر: تاريخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ٧٩/١.

يخبره أنه سيدخل مكة في جواره فأجاب إلى ذلك، وتسلّح هو وبنوه وتوجّهوا مع رسول الله إلى المطاف، فقال له بعض المشركين، أمجير أنت أم تابع؟ فقال: بل مجير، قالوا إذا لا تخفر ذمتك[١]. ويتبين لنا من هذا النص دور الاعراف القبلية (الاجارة)، في حماية الرسول فلم يَستطع احد ان يؤذيه الى قبيل هجرته احتراماً لهذا العرف القبلي. وعندما هاجر الرسول الى المدينة، كانت المدينة عبارة عن خليط من القبائل العربية من الاوس والخزرج والقبائل اليهودية الثلاث بنو قريظة وبنو قينقاع وبنو النضير، فضلاً عن الكثير من القبائل البدوية المحيطة بالمدينة وقبائل الجزيرة الاخرى، التي تعامل معها الرسولﷺ [٢]. ولكن وضع المسلمين في المدينة كان يختلف عن وضعهم في مكة، ففي المدينة اصبحت للمسلمين كلمة وسلطة وهدف يُعمل على تحقيقه، وهو نشر الاسلام بين الناس، وتحقيق اهدافه السامية في إصلاح الفرد والمجتمع، لذلك كانت احاديث الرسول في المدينة تصب في هذا الاتجاه، وبجوانب متعدد منها:

١. وثيقة المدينة: وهذه الوثيقة تضع اساس بناء المجتمع المسلم في المدينة ففي اول مادة منها تقرر ان المسلمين(إنهم أمة واحدة من دون الناس)[٣].

وفي المادة الثانية منها تقرر النظام القبلي، وانه اساس تنظيم المجتمع، لذلك تذكر المهاجرين بصفتهم قبيلة، ثم جميع فروع قبائل الاوس والخزرج، بأسمائهم وبنفس الواجبات، "المهاجرون من قريش على ربعتهم[٤]، يتعاقلون[٥]، بينهم وهم يفدون عانيهم[٦]، بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف، وبنو الحارث، وبنو ساعدة، وبنو النّجّار.....، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين"[٧]. وفي ذلك حكمة بينة، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ.[٨] وهذا

(١) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الخضري، دار الفيحاء، دمشق،ط٢، ١٤٢٥ هـ، ص٦٢.
(٢) ينظر: السيرة النبوية، للندوي، ص ٢٥١، الرحيق المختوم، ص ١٦٣، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة،ط١،٢٠٠٤م، ص٣٧.

(٣) ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، دار النفائس، بيروت،ط٦،١٤٠٧ه، ص٥٩، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٧، ٢٠٠٨ م، ص٣٢٤.
(٤) ربعتك: قبيلتك أو فخذك، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، ينظر: تاج العروس، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بلا، مادة (ربع)، ٢١/ ٤٣.
(٥) العقل: الدية ، يتعاقلون بينهم، أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، ينظر: لسان العرب ، ابن منظور، مادة (عقل)، ٤٦٢/١١.
(٦) العاني: الأسير، أقر بالعنو والعناء، ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بلا، ، مادة (عنو)، ٢٥٢/٢.
(٧) ينظر: مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميد الله، ص٥٩، السيرة النبوية ، الصلابي، ص٣٢٤.
(٨) ينظر: فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ ،١٩٧٧ م، ٢/ ٥٥٨.

يوضح جليّاً أن النبيﷺ يكن يريد تحطيم القبيلة، إنما كان يريد أن يتخطى العصبية محاولا تشذيبها وتوجيهها بحيث يستفاد منها وفق مفاهيم الاسلام، الداعية إلى التكافل في المجتمع الإسلامي[١].

٢. وجوب التعاون بين افراد القبيلة، ومساعدة المحتاج منهم، والاحسان الى الفقراء من ابنا القبيلة، لما بينهم من صلة النسب.

قال النبيﷺ: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[٢]. " قام أبو طلحةﷺ[٣] إلى رسولﷺ فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[٤]، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . قال فقال رسول:(ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".[٥] ولا يقتصر الامر في الاسلام على التعاون بين ابناء القبيلة الواحدة فقط، بل التعاون في اعمال الخير بين كل المسلمين، وابرز مثال على ذلك المؤاخاة بين المهاجرين من قريش والانصار بعد الهجرة المدينة النبوية[٦].

٣.نبذ التعصب القبلي والعادات الجاهلية المقيتة، المخالفة لأحكام الاسلام.

قال رسولﷺ :"إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"[٧] وقال رسولﷺ : "ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه"[٨]. وقال رسولﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم

(١) ينظر: الإدارة في عصر الرسول، كرمى، ص ٨٤ .
(٢) - صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، رقم (٢٤٨٦)، ١٣٨/٣، صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ، رقم (٢٥٠٠)،١٩٤٤/٤.
(٣) زيد بن سهل بن الأسود، الخزرجي، النجاري، صاحب رسول رسول الله وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، (ت:٣٤ هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء، ٢٧/٢.
(٤) بيرحى، أرض بالمدينة النبوية المشرفة، ينظر: تاج العروس، العروس، الزبيدي، مادة (برح)،٣١٠/٦.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم رقم (١٣٩٢)، ٢/ ٥٣٠، صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ، باب النفقة على النفس والأهل والأقارب ، رقم (٢٢٧٨)،٣/ ٧٩.
(٦) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة ، اكرم ضياء العمري ،١/ ٢٤٤، فقه السيرة النبوية ،المؤلف: منير محمد الغضبان (المتوفى: ١٤٣٥هـ) الناشر: جامعة أم القرى ، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م،ص٣٦٢، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أحمد عجاج كرمي ،الناشر: دار السلام – القاهرة ، ط١، ص١٤٦.
(٧) مسند الامام احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٨٧٣٦)، ١٤/ ٣٤٩،سنن ابي داود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم(٥١١٦)، ٣٣١/٤، سنن الترمذي، أبواب المناقب ،باب فى فضل الشأم واليمن ، رقم (٣٩٥٦)،٥/ ٧٣٥،بسند حسن .
(٨) سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، رقم رقم (٣٦٤٥)، صححه الالباني، ٣/ ٣٥٥.

وأعمالكم"[١]. وعن جابر بن عبداللهﷺ[٢] قال: قال: كنا في غزاة فكسع[٣]، رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذاك رسول اللهﷺ فقال (ما بال دعوى جاهلية)، قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال (دعوها فإنها منتنة)[٤]. وعندما حاول رجل يهودي اثارة الفتنة بين الاوس والخزرج، فخرج إليهم مع أصحابه المهاجرين فقال الرسولﷺ:" يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، وألف به بين قلوبكم"، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، فبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع رسول الله سامعين مطيعين[٥]. وهذا ادى الى إلغاء العصبية القبلية بين الأوس والخزرج، حيث حول الإسلام قوتها المدمرة إلى قوة نافعة معمرة[٦].

٤. النهي عن انتساب الرجل لغير ابيه، وغير قبيلته، وهو يعرف ذلك.

قال الرسولﷺ:" ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"[٧]. وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له[٨].

٥. النهي عن القتل وجعله من اكبر الكبائر ومنع الثأر وما يترتب عليه،

قال رسول اللهﷺ: "أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور"[٩]. وقال رسول اللهﷺ :"من قتل تحت راية عمية ، يدعو عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتلة جاهلية"[١٠]. وقال رسول اللهﷺ :"إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار"[١١].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كل المسلم على المسلم حرام، رقم(٦٦٣٥)،١١/٨.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الخزرجي، صاحب رسول الله، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا،(ت:٧١ هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء، ١٨٩/٣.

(٣)الكسع أن تضرب دبر الإنسان بيدك أو بصدر قدمك، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت،ط٤، ١٩٨٧م،مادة(كسع)،١٢٦٧/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة المنافقون، رقم(٤٦٢٢)،٤/ ١٨٦١، صحيح مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن دعوى الجاهلية، رقم(٦٦٧٥)،١٩/٨.

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق مصطفى السقا، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط٢، ١٩٥٥م، ٥٥٦/١، السيرة النبوية ، للصلابي، ص٣٣٥.

(٦)ينظر: القول المبين في سيرة سيد المرسلين، محمد الطيب النجار، دار الندوة الجديدة بيروت، لبنان،ص١٩١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب المناقب ، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم(٣٣١٧)،٣/ ١٢٩٢.

(٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق مخمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، ١٣٧٩ه.، ٥٤١/٦.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى { ومن أحياها }، رقم(٦٤٧٧)،٦/ ٢٥١٩.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب أبواب الإمارة، باب من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، رقم(٤٨٢٠)،٢٢/٦.

(١١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، رقم(٣١)،١/ ٢٠.

٦. تحريم السلب والنهب الذي يتم بين القبائل باسم الغزو في الجاهلية. قال رسول اللهﷺ :"كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه"(١). وفي الحديث الصحيح: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمُثلة"(٢). وقال رسول اللهﷺ :"من انتهب فليس منا"(٣). عن عبادة بن الصامتﷺ(٤)، أنه قال:"إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله، وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله"(٥). وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك(٦). ذلك(٦). وكل هذه النصوص من السنة السنة النبوية توضح السياسة الادارية للنظام القبلي في الاسلام، المبنية على جلب المصالح ودرأ المفاسد، من الحث على التعاون وصلة الارحام بين القبيلة الواحدة، لما فيه من مصلحة، ثم تحريم القتل والسلب والنهب بين القبائل لما فيه من مفسدة.

٥.المطلب الرابع:- (القبلية في العهد الراهن)

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴿٥٠﴾﴾ (٧).

أفحكم الجاهلية يبغون، الاستفهام للإنكار والتوبيخ، والمعنى أيعرضون عن حكمك بما أنزل الله عليك، ويبتغون حكم الجاهلية التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام، من الضلال والجور وتحريفهم إياها عما أمر الله به(٨). والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء، فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل(٩). ورجوع المسلم في بعض تصرفاته الى امر الجاهلية امر واقع وممكن، كما ورد في حديث الرسولﷺ الذي يرويه سيدنا ابا ذر(١٠)ﷺ

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب باب كل المسلم على المسلم حرام، حرام، رقم(٦٦٣٣)،١٠/٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم(٢٤٧٤)،٣/ ١٣٥.
(٣) مسند الامام احمد مخرجاً، مسند المكثرين من الصحابة ،مسند ،مسند أنس بن مالك، رقم (١٢٤٢٢)،١٩/ ٤١٣، سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة ،رقم (١٦٠١)،حكم الحديث صحيح ، ٤/ ١٥٤.
(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا والمشاهد،(ت:٣٤ هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ٢٢٨/٢.
(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الحدود كفارات لأهلها.، رقم(٤٤٨٤)،١٢٧/٥.
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،٥/ ١٢٠.
(٧) سورة المائدة، اية ٥٠.
(٨) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢م، ٣/ ٤٤٧.
(٩) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)،تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض،بلا، ٢٠٠٣ م ، ٦/ ٢١٤.
(١٠) أبو ذر الغفاري، اسمه جندب بن جنادة، صاحب رسول الله، أحد السابقين الأولين، يقال: كان خامسا في الإسلام، وكان زاهدا أمارا بالمعروف، (ت:٣٢ هـ)، ينظر: تاريخ الاسلام، للذهبي، ٢١٨/٢.

يقول: إني سابببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبيﷺ :" يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك آمرو فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم"(١). وهذا الحديث النبوي يؤكد وبشكل واضح على منع التعصب القومي والقبلي وتمييز الناس على اساس الاصل واللون فالكل سواسية، كذلك تشير الى نفس المعنى الاحاديث التي ذكرناها في المطلب الثالث.

ومما لا شك فيه ان الكثير من المجتمعات القبلية المسلمة في الدول المسلمة في العهد الراهن، قد عادت الى احكام الجاهلية، في الظلم والجور، ومخالفة الاحكام الشرعية، باسم القبلية والعادات والتقاليد، بسبب انتشار الجهل بالأحكام الشرعية وقلة الوعي العام، عند شريحة واسعة من المسلمين يقول ابن خلدون: "فأما المدن والأمصار فعدوان بعضهم على بعض تدفعه الحكام والدولة، فهم مكبوحون بحكمة القهر والسلطان عن التظالم، وأما العدوان الذي من خارج المدينة فيدفعه سياج الأسوار، وأما أحياء البدو فيزغ بعضهم عن بعض مشايخهم وكبراؤهم، ولا يصدق دفاعهم إلا إذا كانوا عصبية وأهل نسب واحد لأنهم بذلك تشتد شوكتهم ويخشى جانبهم"(٢). لذلك يُفترض ان لا يحتاج سكان المدن الى القبيلة، مثل حاجة اهل الريف والبادية في العهد الراهن، لوجود الدول ومؤسساتها الامنية والقضائية التي تمنع الظلم عن الناس، واذا عجزت الدول والمؤسسات عن فعل ذلك، فمن الطبيعي ان يلجأ الناس الى من يحميهم ويمنع الظلم بينهم، وإن تسبب ذلك في تحول المدن، الى محميات تُحكم من قبل شيوخ القبائل، فالبحث عن الامن والامان هدف غريزي يسعى اليه كل الناس، وان كان ذلك على حساب الشرع الحنيف والقانون. ولكن يجب ان نذكر، ان القبلية في هذا العهد لا تخلوا من خير كثير وتعاون على البر والتقوى، و مساعدة المحتاج من ابناء القبيلة، عند الكثير من ابناء القبائل وشيوخها الكرام، وكذلك حل للمنازعات القبلية، وحقن لدماء المسلمين فضلاً عن حفظ انساب القبيلة وصلة الرحم بين ابنائها، تطبيقاً لحديث الرسولﷺ : "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"(٣). وكذلك دور دور القبائل المختلفة في كثير من بلاد المسلمين في محاربة المستعمرين والمحتلين الاجانب، فدور القبائل لا يُنكر، وهو مصدر

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها، رقم (٣٠)، ٢٠/١، صحيح مسلم ،كتاب البيوع، باب الإحسان إلى المملوك ، رقم (٤٣٢٦)،٥/ ٩٢.

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون،١/ ١٦٠.

(٣) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، حققه أحمد محمد شاكر، كتاب البر والصلة، باب تعلم النسب، رقم(١٩٧٩)، ٤/ ٣٥١، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩٠،كتاب البر والصلة، باب حديث عبدالله بن عمرو، رقم (٧٢٨٤)، ١٧٨/٤، تعليق الذهبي صحيح .

فخر لنا و لها[١]. ولكن هذا لا يعني عدم وجود مخالفات وطوام كثيرة، كُتب هذا البحث اصلاً لإيجاد حلول لها ، ونذكر بعضها بالتفصيل:-

١. انعدام او ضعف السياسة الادارية للمشاكل القبلية، في اغلب الدول المسلمة، بل نستطيع القول ان الامر تراوح بين اهمال هذه المشاكل، او إنكار وجودها. والدليل على ذلك عدم وجود قوانين تنظم وضع القبائل، او وجود قوانين تنظم علاقة القبائل مع بعظها، او قوانين توضح حكم الاعراف القبلية والاحكام التي تصدرها القبائل، ومدى الزاميتها بالنسبة للمحاكم، مثل الفصل العشائري وما يترتب عليه من احكام.

٢. التعصب القومي والقبلي بين الكثير من الدول والشعوب المسلمة، وانتشار التمييز بين الناس على اساس الانتماء القومي القبلي او اللغوي وغيره، في العمل والتعامل بين ابناء الوطن الواحد ، مما تسبب في ضعف هذه الدول وتخلفها[٢]. ويلاحظ ان الدول الاستعمارية عندما احتلت الدول المسلمة نَمت الروح القبلية والقومية، واهتمت بالقبائل ومناطق تواجدها، وبنت علاقات وطيدة مع معظم زعماء القبائل تحت سياسة (فرق تسد)[٣]، والدول المسلمة بعد الاستقلال من الاستعمار لم تعالج موضوع التعصب القبلي، والدليل استشراء القبلية في اغلب هذا الدول.

٣. كثرة التفاخر بالأنساب، واعتقاد الكثير من الناس بان قبيلته خيرا من غيرها، لا لشيء الا لنسبها، مما يولد العداوة بين المسلمين، وذلك يتعارض مع احكام الاسلام، قال الرسولﷺ:" أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن، الفخر في الأحساب[٤]، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"[٥]، فضلاً عن الاحاديث التي تنهى عن ذلك، وذكرنا بعضها في المبحث الثالث.

٤. تقديم الاحكام القبلية في حل المنازعات على الاحكام الشرعية، بل وحتى الاحكام القانونية، فاصبح حكم القبيلة هو الاساس والمقدم، وإن خالف الحكم الشرعي او القانوني، فالسارق مثلاً في حكم الشرع تقطع يده بالإجماع[٦]، ويسجن مدة معينة وفق القانون في معظم البلدان المسلمة[٧]، ولكن وفق احكام العشائر، تدفع قبيلته فصل عشائري وينتهي الموضوع، مما تسبب في

(١) ينظر: العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، د. عبدالرحمن البزاز، طبع جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٤٥م، ص٣٥، سلسلة جهاد شعب الجزائر، بسام العسلي، دار النفائس، ط ٣، ١٩٨٦م، ٣/ ٩٩.

(٢) ينظر: الأكراد في عالم الاضطهاد، د. يوسف الصغير، مجلة البيان، العدد(١٣٤)، فبراير، ١٩٩٩م، ص٥٠.

(٣) ينظر: تاريخ الجزائر المعاصر، محمد العربي الزبيري، اتحاد الكتاب العرب، بلا ،١٩٩٩م، ٢/ ٤٧، ماذا يراد بأمتنا العربية والإسلامية، د. ماهر عباس جلال، مجلة البيان، العدد(١٦٣)،يونيو ،٢٠٠١م ،ص١١٩.

(٤) والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، ينظر: لسان العرب، مادة (حسب)، ١/ ٣١٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب أبواب الجمعة ، باب ما جاء في النياحة ، رقم(٢١١٦)،٣/٤٥.

(٦) ينظر: مراتب الاجماع، ابن حزم ، ص١٣٥.

(٧) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بلا، ١/ ٦٥٣.

وقوع الظلم بين الناس، فضلاً عن الوقوع في المخالفة للشرع الحنيف.

٥. التناصر والتآزر على الباطل، فتجد الرجل يقف مع ابناء قبيلته وهو يعرف انهم على خطأ، بداعي ان هذا واجبه، واذا لم يفعل فقد مكانته الاجتماعية، على عادت العرب في الجاهلية انصر اخاك ظالم او مظلوم[١]، وفي ذلك خلاف لما امر الله به ورسوله كما ذكرنا في التمهيد.

٦. انتشار ظاهرة الثأر على وفق ما كانت عليه في الجاهلية، فإذا قتل رجل من قبيلة، تُسرع القبيلة في قتل رجل و اكثر من قبيلة القاتل، وإن لم يكن لهم علاقة او معرفة بالقاتل، وعند اغلب القبائل يكون هذا الفعل مبرر بل من الوجبات، مع ما فيه من مخالفة شرعية وسفك دماء المسلمين بالباطل، وهو من الكبائر، كما ذكرنا في المطلب الثاني والثالث.

٧. كثرة ادعاء النسب وتغيير القبائل نسبها، لأسباب مادية أو لمصلح دنيوية، دون وجود دليل قطعي في هذا الجانب، مما تسبب بحدوث مشكلات وانشقاقات داخل القبيلة الواحدة، بل ظهور سوق في كثير من البلدان المسلمة تروج وتبيع الانساب المزيفة لمن يدفع، مع ان ذلك مخالف للأحكام الشرعية، كما ذكرنا في المبحث الثالث، مع عدم وجود قانون يعاقب مدعي النسب.

٨. معاملة المرأة في اغلب المناطق القبلية وبعض المنطق الحضرية، على وفق ما كانت تعامل عليه في الجاهلية، من حرمانها من الميراث[٢]، وتزويجها بدون اخذ رايها، وعدم الموافقة على زواج بنات القبيلة من قبيلة ثانية(النهوة)[٣]، كذلك تزويج المرأة شغارً[٤]، شغارً[٤]، مع وجود النهي الشرعي عن ذلك يقول الرسولﷺ : " لا شغار في الاسلام"[٥]، بل ان المرأة قد تقتل بالشبهة الاخلاقية(جريمة غسل الشرف)، دون وجود دليل على انها قامت بالفاحشة، ويحصل المجرم على حكم مخفف[٦]، ولا يعامل الرجل بنفس الطريقة، حتى وإن ارتكب الفاحشة فعلاً.

---

(١) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ابو شهبة، ١/ ٦١.

(٢) ينظر: ميراث المرأة، أحكام ثابتة وتأويلات متغيرة، د. رقية طه جابر العلواني، مجلة البيان، العدد(١٩٥)، يناير، ٢٠٠٤م، ص١٠١.

(٣) عادة معروفة عند أعراب العراق يمنع بها أحد الأقارب قريبته من الزواج برجل من قبيلة ثانية، لأن المانع يريد أن يتزوجها متى تتهيأ له الأمور، ينظر: مجلة لغة العرب العراقية صاحب امتيازها: أَنِسْتاس الكَرْمِلي، مطبعة الآداب، بغداد، العدد(٧٦)،في ١/١/ ١٩٣٠، ١٨٧/٨، وبعد مرور ٩٦سنة ، لم تنقرض العادة، بل انتقلت الى المدن؟

(٤) نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، ينظر: مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، مادة (ش غ ر)، ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٦٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب النهي عن الشغار، رقم(٣٤٥٢)،١٣٩/٤.

(٦) ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٧٨)، وزارة الثقافة والاعلام، ١٥ايلول، ١٩٦٩، قانون العقوبات، المادة (٤٠٩)،

٩. ادخال القبائل في الصراعات السياسية في كثير من البلاد المسلمة، واستغلال الانتماء القبلي، من قبل بعض السياسيين للحصول على مكاسب سياسية، مما يسهل تصدر المشهد من قبل اشخاص لا يمتلك اي مؤهلات غير الانتماء الى القبيلة الفلانية، وهذا الامر ينتشر في اغلب الدول المسلمة[١].

١٠. كثرة الزعماء ومدعين الزعامة والرياسة في القبيلة الواحدة، مما تسبب في تفريق الكلمة وحدوث الاختلاف والانشقاق في القبيلة الواحدة، بل بين الاقارب والخوة من اب واحد، مما يتسبب في قطع الارحام والعداوة والبغضاء بين الاقارب، وذلك بلا شك مخالف لأحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾[٢]. "أي: تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء وتقطعون الأرحام، وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموما، وعن قطع الأرحام خصوصا"[٣]. يقول الرسولﷺ :"إن الرحم شجنة[٤] من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته"[٥].

١١. اعتبار الكثير من زعماء القبائل الزعامة مغنم، وليس مسؤولية، فلا يسئل عن يتيم، ولا ينفق على ارملة، ولا يساعد احد من ابناء القبيلة، الا اذا حدثت مشكلة معينة، او جريمة ضد احد ابناء القبيلة. وهذا يتعارض مع حديث الرسولﷺ الذي يقول: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته"[٦] .والمشاكل القبلية كثيرة ذكرنا بعضها، ولكن يبقى السبب الاساس هو الجهل بأحكام الاسلام، وعدم السعي لتعلمه والعمل به.

٦.المطلب الخامس:- (ادارة المشاكل القبلية وفق السياسة الشرعية)

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾[٧]. "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد

ص٥٤، جرائم الشرف، د. علي عبدالاحد ابو البصل، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الطائف، العدد ٩، ٤/٢٢/ ٢٠١٣،ص ٢٢٩.

(١) العصبية القبلية وعلاقتها بالمشاركة الانتخابية، د. إيمان محمود هيكل، مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد، العدد٢١، يوليو ٢٠٢٢م، ص٢٢٩.

(٢) سورة محمد، اية ٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣١٨/٧.

(٤) ويعني بالشجنة قرابة مشتبكة، ويقال: هي كالغصن من الشجرة، ينظر: العين، مادة (شجن)، ٦/ ٣٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله ، رقم (٥٦٤٢)، ٢٢٣٢/٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب أبواب الإمارة ، باب الأمير مسؤول عن رعيته، رقم(٤٧٥١)،٧/٦.

(٧) سورة النساء، اية ٦٥.

حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ، ولا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"[١]. إن الادارة السياسية للمشكلة القبلية ليست جديدة على الأمة، ومهما كانت هذه المشكلة عميقة ومعقدة فلا يمكن ان تكون الحال اشد سوءًا مما كان عليه العرب في الجاهلية، ومع ذلك كان الحل ببساطة هو تحكيم شرع الله، والتسليم لهذا الحكم، فما نجح سابقًا في حل مشاكل الأمة، ممكن ان ينجح من جديد، والأمة على خير كثير، كما يقول الرسول: "مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره"[٢]. فإدارة المشكلة القبلية يتطلب إصلاح الناس، فإصلاح الرعية من اهم واجبات الحاكم المسلم[٣]، "فالمقصود الواجب إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه"[٤]. وحفظ الدين على اصوله المقررة يوجب نشر العلوم الشرعية، بين المسلمين وتعظيم العلم وأهله[٥]، بل ان إصلاح الرعية أنفع من كثرة الجنود[٦]. لأنه اذا انهارت الاخلاق والقيم والدين في الدولة، لن يمنع انهيارها كثرة الجنود والسلاح، حتى لو كانت هذه الدولة في قمة التطور المادي والعلمي. خطب عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) فقال: "يا أيها الناس، ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي"[٧]. ولذلك "إذا حدث أن فسد الناس في جيل من الأجيال فإن إصلاحهم لا يتأتى من طريق التشدد في الأحكام ولكن يتأتى من طريق إصلاح تربيتهم وقلوبهم واستحياء شعور التقوى في أرواحهم"(٨). ولا يكون الاصلاح الا بتطبيق شرع الله على الناس، لان في هذه القوانين الشرعية هيبة في النفوس ومكانة في قلوب المؤمنين، يخضع لها المسلم دون اجبار او اكراه، انما خوفاً من عقاب الله وطمعاً في رحمته، وهذا الامر لا تملكه القوانين الوضعية، التي لا يخضع لها المسلم غالباً الا خوفاً من العقوبة الدنيوية مثل حبس او قتل او غرامة[٩].

(١) تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٤٩.
(٢) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، أبواب الأمثال، باب(٦)، حسن صحيح ،رقم(٢٨٦٩)، ٥/ ١٥٢.
(٣) ينظر: الاحكام السلطانية، الماوردي، ص٤٠، الاحكام السلطانية، ابي يعلى، ص٢٧.
(٤) السياسة الشرعية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم، ص٢١.
(٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، (ت: ٧٣٣هـ)، دار الثقافة، قطر، الدوحة ،١٩٨٨م، ص٦٥.
(٦) سراج الملوك، الطرطوشي، ص١٩٩، بدائع السلك في طبائع طبائع الملك، ابن الازرق، ص٣٤.
(٧) مسند احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق أحمد محمد شاكر، رقم (٢٨٦)،١/ ٢٨٦، إسناده حسن.
(٨) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١٦٩/١.

غرامة[١]. وهذا الامر ينطبق كذلك على الاعراف القبلية او القوانين القبلية بحذافيرها، بل ان امرها اهون على من يريد ان يرتكب الجرائم، لأنها غالباً تنتهي بدفع مبلغ من المال، يدفعه معه جميع ابناء القبيلة(الفصل العشائري). لذلك ادارة السياسة القبلية تحتاج الى جهود حثيثة من الدول المسلمة، لإصلاح الوضع القبلي بشكل كامل، مستنيرين بكتاب الله وسنة رسوله، وعلى وفق ضوابط السياسة الشرعية في جلب المصالح ودرأ المفاسد التي تكلمنا عنها في المطلب الاول ومستندين الى خطوات مترابطة منها:

١. اصدار القوانين والتشريعات الواضحة، التي تنظم عمل شيوخ القبائل، ليعرف شيخ كل قبيلة ما له وما عليه، ومنعهم من استخدام الاعراف القبلية بشكل يخالف الاحكام الشرعية، ومن ذلك وضع ضوابط للفصل العشائري، بحيث لا يكون فيه حكم مخالف لأحكام الشريعة، او ظلم للناس.
٢. نشر الوعي الديني بين المسلمين، بشكل عام، وما يخص الجانب القبلي بشكل خاص، من آيات قرآنية واحاديث نبوية ذكرنا بعضها، تخص التأخي بين المسلمين ونبذ التعصب القبلي، لا سيما بين فئة الشباب منهم، واستخدام جميع وسائل الاعلام المتنوعة لفعل ذلك، مع متابعة الدولة لهذه السياسة التوعوية باستمرار، وممكن للدول استثمار المدارس والجامعات لهذا الهدف.
٣. اصدار القوانين والتشريعات التي تجرم التمييز بين المسلمين على اساس قبلي، او عرقي، في دوائر الدولة، ومؤسستها المتنوعة، ووضع هذه القوانين حيز التنفيذ، لان هذا التمييز يضعف الدولة، ويورث الضغائن بين المسلمين، كما بينا ذلك، وفي اصدار هذه القوانين جلب مصلحة ودرأ مفسدة.
٤. اصدار القوانين والتشريعات التي تمنع استخدام وسائل الاعلام المتنوعة في نشر التعصب القبلي، او الدفاع عنه داخل الدولة، او من خارج الدولة، فمن واجب الدولة تنظيم وسائل الاعلام على وفق ضوابط السياسة الشرعية، لان في ذلك مصلحة.
٥. اصدار القوانين والتشريعات التي تجرم التلاعب في الانساب، وتمنع بيع الانساب والمتاجرة بها، وتضع العقوبات المناسبة لهذه الجريمة، لان ذلك من الامور التي تضعف الدول وتثير المشاكل بين ابناء القبيلة الواحدة، وتشغل المسلمين بما لا ينفع، ولا يمكن الجزم به، لان الكثير من القبائل الحالية هي عبارة عن تحالفات قديمة لقبائل مختلفة، كما ذكرنا في التمهيد.
٦. تشجيع العمل على التكافل بين ابناء القبيلة الواحدة، كما ورد في سنة الرسول وذكرناه في المطلب الثالث، وتشجيع شيوخ القبائل على ذلك، لان فيه جلب للمصالح ودرأ للمفاسد.

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ص٤١-٤٢.

٧. منع التلاعب بالقوانين التي تحفظ حق المسلمات، في الميراث، وحقها في الموافقة او عدم الموافقة على الزواج، فهذه القوانين موجودة في اغلب الدول المسلمة. ولكن واقع الحال يدل على ان عدم فعالية هذه القوانين، اذ يتم التلاعب بها، لاسيما في المناطق التي تسود فيها الاحكام القبلية، وينتشر فيها الجهل بالشرع الحنيف والقانون، وفي ذلك مخالفة للأحكام الشرعية، وظلم للنساء.

٨. اصدار القوانين والتشريعات الواضحة، التي تمنع زواج الشغار الذي تكلمنا عنه في المطلب السابق، او غيره من الأنكحة الفاسدة المخالفة لأحكام الشريعة.

٩. منع التلاعب بالقوانين والتشريعات، التي تجرم منع المسلمات من الزواج من رجل من خارج القبيلة، التي يطلق عليها (النهوة)، لان في ذلك مخالفة لأحكام الشريعة.

١٠. اصدار القوانين والتشريعات الواضحة، التي تجرم وتشدد العقوبة على القتل العمد، بداعي اخذ الثأر، وتجرم من يتعاون مع القاتل، او يحميه وإن كان شيخ القبيلة، والسياسة الشرعية توجب على الحاكم المسلم العمل على ايقاف هذه الجرائم، من خلال اصدار القوانين الرادعة التي تتماشى مع الاحكام الشرعية، لحرمة دم المسلم كما تكلمنا عن ذلك في المطلب الثاني والثالث.

١١. إبعاد القبائل وزعماها عن الصراعات السياسية، ومنع المشاركة السياسية على أساس قبلي، لان في ذلك مفاسد كثيرة، تبدأ من تفكيك بنية المجتمع وإثارة التعصب القبلي بين ابناء البلد الواحد، حتى تصل بروز قيادات سياسية لا تملك اي مؤهلات للقيادة.

٧. الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، فبفضل الله ﷻ تم هذا البحث بعد جهود كبيرة بذلت لإكماله ، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١. الاسلام لم يوجد النظام القبلي، فهو موجود قبل الاسلام، ولكنه نظمه وجعله عنصر بناء مهم، في خدمة المجتمع المسلم، من خلال سياسة ادارية مميزة .

٢. لقد جعل الله ﷻ الناس شعوب وقبائل لتعارفهم، وتراحمهم وتواصلهم، وتتفاضل الناس بالتقوى والايمان.

٣. لقد كان موقف الاسلام واضح، في نبذ التمييز بين الناس على اساس القومية او القبيلة او اللون او النسب، والناس سواسية.

٤. السياسة الادارية للنظام القبلي في الاسلام تستند على عدد كبير من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تنظم علاقة القبيلة بالدولة المسلمة.

٥. لقد كان للنظام القبلي دور كبير ومفيد في بناء الدولة المسلمة في عهد الرسول، بعد تهذيبه واستبعاد كل ما فيه جور وظلم، من الاعراف القبلية.

٦. تعاني الامة المسلمة من مشاكل قبلية كبيرة ومتراكمة، لم تنجح في ايجاد أي حل لها،

لأسباب كثيرة اهمها ابتعاد الامة المسلمة عن تعاليم الشرع، وشيوع التعصب القبلي، واضطهاد المرأة المسلمة وظلمها باسم العادات والتقاليد القبلية.

٧. ممكن حل هذه المشاكل من خلال سياسة ادارية تستند على القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعليم الاجيال المسلمة الاحكام الشرعية، فيما يخص الجانب القبلي وحقوق المرأة المسلمة.

٨. اصدار القوانين والتشريعات التي تنظم عمل شيوخ القبائل، وتضع العقوبات المناسبة لمن يثيرون النعرات القبلية ولمن يمتهنون تزوير الانساب، ويمتهنون المرأة المسلمة.

المصادر

-القرآن الكريم .

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا.

٢. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان،ط٢ ، ٢٠٠٠ م.

٣. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث، بيروت،١٤٠٥ هـ.

٤. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمي، دار السلام، القاهرة،ط١، ١٤٢٧

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧. الأكراد في عالم الاضطهاد، د. يوسف الصغير، مجلة البيان، العدد(١٣٤)، فبراير، ١٩٩٩م.

٨. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، بلا.

٩. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ)، طبع وزارة الإعلام ، العراق،ط١.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية،

١١.تاريخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠٣م.

١٢. تاريخ الجزائر المعاصر، محمد العربي الزبيري، اتحاد الكتاب العرب، بلا ،١٩٩٩م.

١٣.تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، (ت: ٧٣٣هـ)، دار الثقافة، قطر، الدوحة،١٩٨٨م.

١٤.التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبع الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤

١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٦.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، طبع دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩ م.

١٧. التفسير البيان لأحكام القرآن، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج ،الرياض، ط١، ١٤٣٨ه .

١٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ.

١٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ٢٠٠٠م.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)،تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، بلا، ٢٠٠٣ م

٢٢. جرائم الشرف، د. علي عبدالاحد ابو البصل، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الطائف، العدد ٩، ٤/٢٢/ ٢٠١٣.

٢٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٧٨)، وزارة الثقافة والاعلام، ١٥ايلول، ١٩٦٩، قانون العقوبات.

٢٤. الحسبة، ابو العباس احمد بن عبدالحليم، تحقيق: علي بن نايف الشحود،ط٢، بلا.

٢٥. دراسات في السيرة، عماد الدين خليل، دار النفائس ، بيروت ، ط٢، ١٤٢٥ هـ.

٢٦. دراسة المستقبل، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، السنة: ٩،مارس، ١٩٩٥م.

٢٧. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ، الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨ م.

٢٨. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (ت: ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١،١٩٩٠م.

٢٩. الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ) دار العصماء، دمشق،ط١،١٤٢٧ .

٣٠. سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

٣١. سلسلة جهاد شعب الجزائر، بسام العسلي، دار النفائس، ط ٣، ١٩٨٦م.

٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط٢،١٩٧٥ م.

٣٣. سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله، محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، العدد (٢٠٩)، مارس، ٢٠٠٤م

٣٤. السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٩٨٢م،

٣٥. السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية، السعودية،ط١.

٣٦. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب ألأرنؤوط ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١ م.

٣٧. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٧، ٢٠٠٨ م.

٣٨. السيرة النبوية الصحيحة، اكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٩٩٤ م.

٣٩. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار القلم، دمشق، ط٨،

٤٠. السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة،ط٢٠٠٤،١م

٤١. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق مصطفى السقا، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط٢، ١٩٥٥م.

٤٢. السيرة النبوية، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت: ١٤٢٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق،ط١٢، ١٤٢٥ هـ.

٤٣. السيرة النبوية، مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي،ط٣، ١٩٨٥ م

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت،ط٤، ١٩٨٧م

٤٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة،ط١٩٨٧،١م.

٤٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧. العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، د. عبدالرحمن البزاز، طبع جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٤٥م.

٤٨. عروبة العلماء المنسوبين الى البلدان الاعجمية في المشرق الاسلامي، د. ناجي معروف، مطبعة الشعب، بغداد، ط١٩٧٤،١م.

٤٩. العصبية القبلية وعلاقتها بالمشاركة الانتخابية، د. إيمان محمود هيكل، مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد، العدد٢١، يوليو ٢٠٢٢م.

٥٠. العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١.

٥١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بلا،

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، ١٣٧٩ه.

٥٣. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢م

٥٤. فقه السنة، سيد سابق(ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،ط٣، ١٩٧٧ م.

٥٥. فقه السيرة النبوية ،المؤلف: منير محمد الغضبان (ت: ١٤٣٥هـ) الناشر: جامعة أم القرى ، ط٢، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢ م،

٥٦. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢ هـ، .

٥٧. القول المبين في سيرة سيد المرسلين، محمد الطيب النجار، دار الندوة الجديدة بيروت، لبنان.

٥٨. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ، ١٩٨٣م.

٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى ، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.

٦٠. ماذا يراد بأمتنا العربية والإسلامية، د. ماهر عباس جلال، مجلة البيان، العدد(١٦٣)،يونيو ،٢٠٠١م

٦١. مجلة لغة العرب العراقية صاحب امتيازها: أَنِسْتاس الكَرْمِلِي، مطبعة الآداب، بغداد، العدد(٧٦)،في ١/١/ ١٩٣٠.

٦٢. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، دار النفائس، بيروت،ط٦،١٤٠٧ه.

٦٣. مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٤. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د. عبدالكريم زيدان ،طبع دار عمر، الاسكندرية، بلا

٦٥. مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت : ٤٥٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٢هـ،

٦٧. المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٩٩٠،١م.

٦٨.م مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠٠١ م.

٦٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب،ط١، ٢٠٠٨ م،

٧٠. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي

٧١. ميراث المرأة، أحكام ثابتة وتأويلات متغيرة، د. رقية طه جابر العلواني، مجلة البيان، العدد(١٩٥)، يناير، ٢٠٠٤م.

٧٢. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الخضري، دار الفيحاء، دمشق،ط٢، ١٤٢٥ هـ

References

Quran-

1- Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Hadith, Cairo, n.d.

2. Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), by Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn

Husseini, al-Zabidi (d. 1205 AH), Dar al-Hidayah, n.d

11. The History of Islam, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 CE

12. The Contemporary History of Algeria, by Muhammad al-Arabi al-Zubayri, Arab Writers Union, n.d., 1999 CE

13. The Clarification of Rulings in the Governance of the People of Islam, by Muhammad ibn Ibrahim ibn Jama'ah al-Kinani al-Shafi'i (d. 733 AH), Dar al-Thaqafa, Doha, Qatar, 1988 CE

14. Liberation and Enlightenment, by Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), published by Dar al-Tunisiyya, Tunis, 1984 C

15. Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, by Abd al-Qadir Awda, Dar al-Katib al-Arabi, Beirut.E

16. Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), by Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), published by Dar Tayyiba, 2nd edition, 1999 CE

17. Al-Tafsir al-Bayan li-Ahkam al-Qur'an (The Clear Commentary on the Rulings of the Qur'an), by 'Abd al-'Aziz ibn Marzuq al-Tarifi, Dar al-Minhaj Library, Riyadh, 1st edition, 1438 AH

18. Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil (Lights of Revelation and Secrets of Interpretation), by 'Abd Allah ibn 'Umar ibn Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH

19. Tahdhib al-Lughah (Refinement of Language), by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (d. 458 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 2000 CE.

3. Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an) by al-Jassas, Ahmad ibn Ali, known as Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1405 AH

4. Al-Idara fi 'Asr al-Rasul (Administration in the Era of the Prophet, peace and blessings be upon him and his family), by Ahmad 'Ajaj Karami, Dar al-Salam, Cairo, 1st ed., 1427 AH

5. *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds), by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1991 CE.

6. *Al-A'lam* (The Biographies), by Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002

7. *Al-Akrad fi 'Alam al-Ithtizāq* (The Kurds in a World of Oppression), by Dr. Yusuf al-Saghir, *Majallat al-Bayan*, issue (134), February 1999 CE

8. *Bahr al-'Ulum* (The Sea of Knowledge), by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH), [no date given

9. *Bada'i' al-Silk fi Taba'i' al-Mulk* (The Wonders of the Thread in the Nature of Kingship), by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Asbahi al-Andalusi, Ibn al-Azraq (d. 896 AH), published by the Ministry of Information, Iraq, 1st edition

10. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-

28. Dhayl al-Taqyid fi Ruwat al-Sunan wa al-Asanid (Supplement to the Restriction on the Narrators of the Sunnah and Chains of Transmission), by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Ali, Taqi al-Din, Abu al-Tayyib al-Makki al-Hasani (d. 832 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1990 CE

29. Al-Raheeq al-Makhtum (The Sealed Nectar), by Safi al-Rahman al-Mubarakfuri (d. 1427 AH), Dar al-'Asma', Damascus, 1st ed., 1427 AH

30. Siraj al-Muluk (The Lamp of Kings), by Abu Bakr Muhammad ibn Muhammad ibn al-Walid al-Fihri al-Tartushi al-Maliki (d. 520 AH), one of the earliest Arabic printed works, Egypt, 1289 AH, 1872 CE

31. The Algerian People's Jihad Series, Bassam al-Asali, Dar al-Nafais, 3rd edition, 1986

32. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1975

33. The Prophet's (peace and blessings be upon him) Policy in Calling to God, Muhammad ibn Shakir al-Sharif, Al-Bayan Magazine, Issue (209), March 2004

34. Islamic Governance: The System of the State in Islam, Abd al-Wahhab Khallaf, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1982

35. Islamic Governance, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia, 1st edition

36. Siyar A'lam al-Nubala' (Biographies of Noble Figures), by Abu Abdullah Shams al-Din al-Dhahabi (d. 748 AH), edited and annotated by Shu'ayb al-Arna'ut, 1st al-Azhari al-Harawi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE

20. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan (Facilitating the Understanding of the Most Gracious, Most Merciful's Words), by 'Abd al-Rahman ibn Nasir ibn 'Abd Allah al-Sa'di (d. 1376 AH), Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 2000

21. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, n.d., 2003 CE

22. Crimes of Honor, by Dr. Ali Abdul-Ahad Abu al-Basal, Journal of Sharia Research and Studies, Taif University, Issue 9, April 22, 2013

23. Al-Waqai' al-Iraqiya Gazette, Issue (1778), Ministry of Culture and Information, September 15, 1969, Penal Code

24. Al-Hisbah, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim, edited by Ali ibn Nayef al-Shahoud, 2nd ed., n.d

25. Studies in the Prophet's Biography, by Imad al-Din Khalil, Dar al-Nafais, Beirut, 2nd ed., 1425 AH

26. Studying the Future, by Ahmad ibn Abdul-Rahman al-Suwayan, Al-Bayan Magazine, published by the Islamic Forum, Year 9, March 1995 CE

27. Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-'Arab wa al-Barbar wa man 'Asarahum (The Book of Beginnings and Endings in the History of the Arabs, Berbers, and Their Contemporaries), by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun al-Hadrami al-Ishbili (d. 808 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1988 CE

45. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu 'Abd Allah (d. 256 AH), Dar al-Sha'b, Cairo, 1st ed., 1987 CE

46. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut

47. Iraq from Occupation to Independence, Dr. 'Abd al-Rahman al-Bazzaz, published by the League of Arab States, Institute of Higher Arab Studies, 1945 CE

48. The Arab Identity of Scholars Attributed to Non-Arab Countries in the Islamic East, by Dr. Naji Maarouf, Al-Shaab Press, Baghdad, 1st edition, 1974

49. Tribalism and its Relationship to Electoral Participation, by Dr. Iman Mahmoud Heikal, Journal of the Faculty of Arts, Port Said University, Issue 21, July 2022

50. Al-`Iqd al-Farid, by Abu Omar, Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Rabbih al-Andalusi (d. 328 AH), Dar al-Kutub al-`Ilmiyya, Beirut, 1st edition

51. Kitab al-'Ayn, by Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn 'Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Mahdi al-Makhzumi, Dar wa Maktabat al-Hilal, n.d

52. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-'Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi and Muhibb al-Din al-Khatib, 1379 AH

53. Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, by Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn 'Ali al-Qinnawji, al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, 1992 CE

edition, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1981 CE

37. Al-Sirah al-Nabawiyyah: Presentation of Events and Analysis, by Ali Muhammad al-Sallabi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 7th edition, 2008 CE

38. Al-Sirah al-Nabawiyyah al-Sahihah (The Authentic Prophetic Biography), by Akram Diya' al-'Umari, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Medina, 6th edition, 1994 CE

39. Al-Sirah al-Nabawiyyah 'ala Daw' al-Qur'an wa al-Sunnah (The Prophetic Biography in Light of the Qur'an and Sunnah), by Muhammad ibn Muhammad ibn Suwaylim Abu Shuhbah, Dar al-Qalam, Damascus, 8th edition, 1427 AH

40. Al-Sirah al-Nabawiyyah wa al-Da'wah fi al-'Ahd al-Madani (The Prophetic Biography and the Call in the Medinan Era), by Ahmad Ahmad Ghaloush, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 2004 CE

41. The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, Abd al-Malik ibn Hisham al-Himyari al-Ma'afiri, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 213 AH), edited by Mustafa al-Saqqa, published by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd edition, 1955 CE

42. The Biography of the Prophet by Ali Abu al-Hasan ibn Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din al-Nadwi (d. 1420 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus, 12th edition, 1425 AH

43. The Biography of the Prophet, Mustafa ibn Husni al-Siba'i (d. 1384 AH), Al-Maktab al-Islami, 3rd ed., 1985 CE

44. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1987 CE

Razi (d. 666 AH), Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 1999 CE

64. An Introduction to the Study of Islamic Law, Dr. Abdul Karim Zaidan, Dar Omar Press, Alexandria, n.d

65. The Levels of Consensus, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut

66. Narrations of the Battle of Hunayn and the Siege of Ta'if, Ibrahim ibn Ibrahim Quraibi, Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH

67. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Abu 'Abd Allah al-Hakim Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Muhammad al-Nisaburi (d. 405 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1990 CE

68. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu 'Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Al-Risalah Foundation, 1st ed., 2001 CE

69. Dictionary of Contemporary Arabic, Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar, 'Alam al-Kutub, 1st ed., 2008 CE

70. Mecca and Medina in the Pre-Islamic Era and the Time of the Prophet (peace and blessings be upon him), Ahmad Ibrahim al-Sharif, Dar al-Fikr al-'Arabi

71. Women's Inheritance: Fixed Rulings and Variable Interpretations, Dr. Ruqayya Taha Jabir Al-Alwani, Al-Bayan Magazine, Issue (195), January 2004

72. Nur Al-Yaqin fi Sirat Sayyid Al-Mursalin (The Light of Certainty in the Biography of the Master of Messengers), Muhammad ibn Afifi Al-Khadri, Dar Al-Fayha, Damascus, 2nd Edition, 1425 AH.....

54. Fiqh al-Sunnah, by Sayyid Sabiq (d. 1420 AH), Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, 1977 CE

55. Fiqh al-Sirah al-Nabawiyyah (Understanding the Prophet's Biography), by Munir Muhammad al-Ghadban (d. 1435 AH), published by Umm al-Qura University, 2nd edition, 1413 AH/1992 CE

56. Fi Zilal al-Qur'an (In the Shade of the Qur'an), by Sayyid Qutb Ibrahim Husayn al-Sharibi (d. 1385 AH), Dar al-Shuruq, Beirut, Cairo, 17th edition, 1412 AH

57. Al-Qawl al-Mubin fi Sirat Sayyid al-Mursalin (The Clear Statement on the Biography of the Master of Messengers), by Muhammad al-Tayyib al-Najjar, Dar al-Nadwa al-Jadida, Beirut, Lebanon

58. Kitab al-Ta'rifat (The Book of Definitions), by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1983 CE

59. Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH

60. What is intended for our Arab and Islamic nation? Dr. Maher Abbas Jalal, Al-Bayan Magazine, Issue (163), June 2001 AD

61. The Iraqi Arabic Language Journal, publisher: Anastas al-Karmali, Al-Adab Press, Baghdad, Issue (76), January 1, 1930

62. A Collection of Political Documents of the Prophetic Era and the Rightly Guided Caliphate, Muhammad Hamidullah al-Haydarabadi al-Hindi, Dar al-Nafais, Beirut, 6th edition, 1407 AH

63. Mukhtar al-Sihah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al-Hanafi al-